



كوٌّماري عبارة  
داد كاي بالـي ثيـتـيـخـادـي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٤/٢٩/شوال ١٤٢٩هـ  
الموافق ٢٠٠٨/١٠/٢٠٠٨م برئاسة القاضي السيد محدث محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبendi و عبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن الماذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المميز/ وزير الداخلية /إضافة لوظيفته وكيله الرائد الحقوقي فاضل علوان كاظم  
المميز عليها / اخلاص رشيد عباس وكيلها المحامي علي حسين السعدي

#### الادعاء:

ادعى وكيل المدعية أمام محكمة القضاء الإداري ان موكلته متزوجة من فلسطيني الجنسية وانها تطلب من ابنته القاصر (صفا احمد كامل) الجنسية العراقية تبعاً لجنسيتها العراقية وقد نظمت لدى المدعى عليه /إضافة لوظيفته ولم يتم الاجابة عليه ونتيجة المرافعة الغابية أصدرت المحكمة حكمها المرقم ١١٠/قضاء اداري/٢٠٠٨ في ٢٠٠٧/٦/٢٥ القاضي بتأييز المدعى عليه /إضافة لوظيفته بمنح الطفلة صفا احمد كامل الجنسية العراقية تبعاً لجنسية والداتها العراقية وتحميه مصاريف وأنتعاب المحاماة ، وقد اعترض المعترض (المدعى عليه) على القرار المذكور بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٧ ونتيجة المرافعة الحضورية أصدرت المحكمة المذكورة القرار المرقم ١١٠/قضاء اداري/٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/٨/٣١ القاضي برد اعترض المعترض

(٢-١)



وتأييد الحكم الغرافي الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٥ وتحميل المعترض/إضافة لوظيفته المصاريف ، ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور فقد بادر إلى الطعن به تمييزاً أمام المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١٥ طالباً نقضه للأسباب المبينة في اللائحة التمييزية .

**القرار:**

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التميزي مقدم ضمن المدة القانونية فرق قوله شكلاً . ولدى النظر في الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون اذ ان وكيل المميز (المدعى عليه) تبلغ بالحكم الغرافي الصادر من محكمة القضاء الاداري بتاريخ ٢٠٠٨/٧/١٣ كما مؤشر على ظهر غلاف الدعوى ومشار في التبلغ الى نفس الوكالة وهي بعدد (١١٠) في ٢٠٠٨/٦/٢٦ التي قدم اللائحة الاعترافية بموجتها ودفع الرسم عنها في ٢٠٠٨/٧/٢٧ وعليه يكون الاعتراض مقدم خارج المدة القانونية المنصوص عليها بال المادة (٢٠٤) من قانون المرافعات المدنية العدل ولما كانت المدد المعنية لمراجعة طرق الطعن في القرارات حتمية يترتب على عدم مراعاتها وتجاوزها سقوط الحق في الطعن ونقض المحكمة من تلقاء نفسها برد عريضة الطعن اذا حصل بعد انقضاء المدة القانونية مادة (١٧١) من القانون المذكور وعليه يكون الحكم المميز اذا قضى برد الاعتراض شكلاً للسبب المذكور صحيحاً وموافقاً للقانون فقرر تصديقه وتحميل المميز رسم

(٣-٤)

بسم الله الرحمن الرحيم

كو٧ مارى عبراق  
داد كاي بالآي ثيتتيهادى



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
٣٠٠٨ / تمييز / ٥٨

التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٤ / شوال / ١٤٢٩ هـ الموافق  
٢٠٠٨ / ١٠ / ١٤ م

الرئيس  
محدث محمود

العضو  
فاروق محمد السادس

العضو  
جعفر ناصر حسين

العضو  
اكرم طه محمد

العضو  
اكرم احمد بابان

العضو  
محمد صائب التشنيدى

العضو  
عبد صالح التميمي

العضو  
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو  
حسين أبو النمن

(٣-٣)